العدد 36

السننة الرابعة والأربعون



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرسية المرسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النات و الن

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهار س مجّانا للمشتركين. يفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير الع

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

### مراسيم تنظيميتة

3	مرسوم رئاسي رقم 07 – 155 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
4	ي و مرسوم رئاسي رقم 70 – 156 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
5	مرسوم رئاسي رقم 07 – 157 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي
5	مرسوم رئاسي رقم 07 – 166 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 31 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام أعضاء في الحكومة
	مرسوم رئاسي رقم 07 – 167 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 31 مايو سنة 2007، يكلف رئيس الحكومة وبعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء والوزراء المنتدبين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني
	الوطني
7	رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة
7	الوطنية للشعائرالدينية لغيرالمسلمين وكيفيات عملها
9	مرسوم تنفيذي رقم 70 – 159 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات استفادة القاضي من السكن الوظيفي
9	الماحف ومهامها وتنظیمها و سیرها
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قراره الحاحبية والخجاعات الهجنية
4	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007، يتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي
	وزارة الطاقة والمناجم
8	قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007، يحدّد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء
	وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات
20	قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
21	قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 18 فبراير سنة 2007، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1417

## مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 155 مئرزخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6
   و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -43 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 54 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مليار ومائة وأربعة وستون مليونا وستمائة ألف دينار ( 1.164.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مليار ومائة وأربعة وستون مليونا وستمائة ألف دينار (1.164.600.000 دچ) يقيد في ميزانيتي تسيير الوزارتين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايوسنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الجدول الملكق				
الاعتمادات المضمّعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب		
	وزارة الشباب والرياضة			
	القرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم السابع			
	النفقات المختلفة			
734.250.000	نفقات تسيير لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة	09 - 37		
300.000.000	نفقات تنظيم الألعاب الأفرو أسياوية الثانية	23 - 37		
1.034.250.000	مجموع القسم السابع			
1.034.250.000	مجموع الفرع الثالث			
1.034.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
1.034.250.000	مجموع الفرع الأول			
1.034.250.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير الشباب والرياضة			

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
42.700.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01 - 44
35.900.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للبث التلفزي الجزائري	02 - 44
11.990.000	ا الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة	03 - 44
39.760.000	الإدارة المركزية – المساهمة في المركز الدولي للصحافة	20 - 44
130.350.000	 مجموع القسم الرابع	
130.350.000	مجموع العنوان الرابع	
130.350.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
130.350.000	مجموع الفرع الأول	
130.350.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	
1.164.600.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 70 – 156 مؤرِّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 06 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 38 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم مايأتي:

المحلقة الأولى: يحدث في جدول ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة 2007، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية - العنوان الثالث: وسائل المصالح - القسم السابع: النفقات المختلفة، باب رقمه 37-70 وعنوانه "إدراج تدريس مادة حقوق الإنسان في المسار الدراسى".

المادة 2: يلغى من ميلزانية سنة 2007 اعتمساد قدره تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (9.375.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملكة 3: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (9.375.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية: الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية – العنوان الثالث: وسائل المصالح – القسم السابع: نفقات مختلفة وفي الباب رقم 77–07 "إدراج تدريس مادة حقوق الإنسان في المسار الدراسي".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم رئاسي رقم 07 – 157 مؤرِّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديس مبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 51 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميلزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (96.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سنة وتسعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (96.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44 – 01 "الإدارة المركزية – مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 166 مؤرِّخ في 14 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 31 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام أعضاء في الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77 - 6 و 105 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66 -176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم 07/4. وبعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم 03/4. الموافق 03/4 مايو سنة 03/4 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم:

- الهاشمي جعبوب، وزير التجارة،
- أبوبكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية،
- السعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
  - الهاشمي جيار، وزير الاتصال،
- مصطفى بن بادة، وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- رشيد حراوبية، وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بوجمعة هيشور، وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان،
- الهادي خالدي، وزير التكوين والتعليم المهنيين،
  - محمد نذير حميميد، وزير السكن والعمران،
    - محمود خذرى، وزير الصناعة،
- الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- جمال ولد عباس، وزير التشغيل والتضامن الوطنى،
  - يحيى قيدوم، وزير الشباب والرياضة،
- عبد القادر مساهل، الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- رشيد بن عيسى، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- عبد الرشيد بوكرزازة، الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة.
- الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 31 مايوسنة 2007.

### 

مرسوم رئاسي رقم 07 – 167 مؤرِّخ في 14 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 31 مايو سنة 2007، يكلف رئيس المكومة وبعض أعضاء المكومة لتولي نيابة الوزراء والوزراء المنتدبين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 77 6 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 -175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 –176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 166 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 31 مايو سنة 2007 والمتضمن إنهاء مهام أعضاء فى الحكومة،

- وبعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم 1428 [0] إ. م د / 07 المؤرّخ في 4 جسمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تسند نيابة الوزراء والوزراء المنتدبين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني، على التوالي، إلى السيدة والسادة:

- عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة، في وظيفة وزير التربية الوطنية،
- محمد بجاوي، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ، في وظيفة وزير منتدب مكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، في وظيفتي وزير التكوين والتعليم المهنيين ووزير العلاقات مع البرلمان،
- مراد مدلسي، وزير المالية ، في وظيفة وزير التجارة،
- عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية ، في وظيفة وزير الشباب والرياضة،
- حميد الطمار، وزير المساهمات وترقية الاستثمارات، في وظيفتي وزير الصناعة ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- محمد الشريف عباس، وزير المجاهدين ، في وظيفة وزير التشغيل والتضامن الوطنى،
- شريف رحماني، وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، في وظيفتي وزير السكن والعمران والوزير المتدب، المكلف بالمدينة،
- محمد مغلاوي، وزير النقل ، في وظيفة وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- عمار غول، وزير الأشغال العمومية ، في وظيفة وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- اسماعيل ميمون، وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، في وظيفتي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية المكلف بالتنمية الريفية،
- دحو ولد قابلية، الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المكلف بالجماعات المحلية ، في وظيفتي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير الاتصال،
- سعاد بن جاب الله، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي، المكالي والبحث العلمي،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 31 مايوسنة 2007.

#### مبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم رئاسي رقم 07 – 168 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1428 الموافق أول يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77 (5 و6) و 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66 –175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 -176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 - 166 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 31 مايو سنة 2007 والمتضمن إنهاء مهام أعضاء في الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 - 167 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 31 مايو سنة 2007 والمتضمن تكليف رئيس الحكومة وبعض أعضاء الحكومة تولي نيابة الوزراء والوزراء المنتدبين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطنى،

- وبناء على استقالة الحكومة التي قدمها السيد عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى مهام السيدات والسادة:

- عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة،

- نورالدين زرهوني، المدعو يزيد ، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- محمد بجاوي، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- سلطاني بوقرة، وزير الدولة،

- عبد المالك قنايزية، وزير منتدب لدى وزير الدفاع الوطنى،

- الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام،

- مراد مدلسی، وزیر المالیة،

- شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم،

- عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية،

- حميد الطمار، وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،
- بوعبد الله غلام الله، وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
  - محمد الشريف عباس، وزير المجاهدين،
- شريف رحماني، وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
  - محمد مغلاوی، وزیر النقل،
  - عمار غول، وزير الأشغال العمومية،
    - خليدة تومى، وزيرة الثقافة،
- اسماعيل ميمون ، وزير الصيد البحري والموارد الصبدية،
  - نور الدين موسى، وزير السياحة،
- دحو ولد قابلية، الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المكلف بالجماعات المحلية،
- نوارة سعدية جعفر، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،
- كريم جودي، الوزير المنتدب لدى وزير المالية ، المكلف بإصلاح المالية،
- سعاد بن جاب الله، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي.

المادة 2: يكلف رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة المذكورون في المادة الأولى أعلاه بتسيير الشؤون الجارية لقطاعاتهم الأصلية، وعند الاقتضاء، للقطاعات الوزارية الأخرى والوظائف التي أسندت إليهم نيابة وزرائها، وذلك إلى حين تعيين حكومة جديدة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1428 الموافق أول يونيو سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 158 مؤرِّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائرالدينية لفيرالمسلمين وكيفيات عملها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدّد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لاسيّما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ
   في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
   والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم مايأتى:

#### الفصل الأول أحكام عامة

الملاة الأولى: تطبيقا للمادة 9 من الأمر رقم 02-06 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، التي تدعى في صلب النص "اللحنة ".

المادة 2: تسهر اللجنة على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بذلك، كما تبدي رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات لمارسة الشعائر الدينية.

المادة 3: تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

#### الفصل الثاني تشكيلة اللجنة

الملدّة 4: تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله من ممثلى:

- وزير الدفاع الوطنى،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - وزير الشؤون الخارجية،
  - المديرية العامة للأمن الوطنى،
    - قيادة الدرك الوطنى،
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يمكن اللجنة، زيادة على ذلك، الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أداء مهامها.

كما يمكن اللجنة أن تستدعي ممثل أي ديانة ترى ضرورة في حضوره.

الملاة 5: يعين أعضاء اللجنة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

#### الفصل الثالث كيفيات عمل اللجنة

الملاة 6: تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادية 7: يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتواريخها.

ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

الملاقة 8: تدوّن مداولات اللجنة في محاضر يوقعها أعضاؤها وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص.

المادة 9: تبلّغ قرارات اللجنة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى.

وتبلّغ آراء اللجنة المتعلقة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وبتخصيص البنايات إلى السلطة المؤهلة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ إخطارها.

الملدّة 10: تزوّد اللجنة بأمانة دائمة يرأسها موظف يعين بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

تكلُّف الأمانة الدائمة على الخصوص بما يأتى:

- تحضير أشغال اللجنة،
- تبليغ جدول أعمال الاجتماعات لكافة أعضاء اللجنة،
- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضر بذلك،
  - تزويد اللجنة بكافة المعلومات والوثائق.

تحدّد كيفيات عمل الأمانة الدائمة في النظام الداخلي للجنة.

المادّة 11: تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الملدة 12: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها ترفعه لرئيس الحكومة.

الملاة 13: تقيد الاعتمادات المالية اللازمة لسير اللجنة في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المائة 14: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007.

#### عبد العزيز بلخادم ------

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 159 مؤرِّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات استفادة القاضي من السكن الوظيفي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 40-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، لاسيّما المادة 20 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات استفادة القاضي من السكن الوظيفي، تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستفيد القاضي من السكن الوظيفي طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 2: في حالة عدم توفر السكن الوظيفي، تدفع وزارة العدل للقاضي بدل إيجار سكن وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

يتوقف التكفل ببدل الإيجار بمجرد توفير سكن وظيفى للقاضى.

تحدّد مدة الامتياز أو التكفل ببدل الإيجار بمدة الشغل الفعلى للمنصب المبرر لها.

المادة 4: تنتهي الاستفادة من السكن الوظيفي طبقا للتشريع المعمول به.

المائة 5: تسجل الاعتمادات المالية الضرورية للتكفل ببدل الإيجار المنصوص عليه في هذا المرسوم في ميزانية تسيير وزارة العدل.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007.

#### مبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 مؤرَّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايوسنة 2007، يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،

- و بمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية، المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم، - و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- و بمقتضى القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافى،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجي للمتاحف الوطنية، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 91 – 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33 – 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

#### يرسم ما يأتي:

#### الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إنشاء المتاحف ومهامها و تنظيمها و سيرها.

المادة 2: المتاحف مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المتاحف".

الملاة 3: يعد متحفا، في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات ثقافية و/ أو علمية تتشكل من ممتلكات يكتسي حفظها و عرضها أهمية عمومية و تنظم بغرض المعرفة و التربية والثقافة و التمتع.

المادة 4: تنشأ المتاحف بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد مرسوم الإنشاء أنواع المجموعات التي سيتم حفظها وكذا المقر و الوصاية.

الملاة 5: يمكن الدوائر الوزارية أن تقترح إنشاء متاحف قطاعية بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المعنى.

يحدد مرسوم الإنشاء مقر المتحف و تنظيمه وسيره و وصايته.

الملدة 6: بغض النظر عن أحكام المواد 3 و 7 و 8 و 9 من هذا المرسوم و طبقا لدفتر شروط يحدده الوزير المكلّف بالثقافة بقرار، يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إنشاء متاحف تدعى "متاحف مراقبة".

المادة 7: تخضع المتاحف المراقبة المذكورة في المادة 6 أعلاه للمراقبة التقنية و العلمية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

يمكن أن تستفيد المتاحف المراقبة، من مساعدة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 8: يتوقف إنشاء كل متحف على وجود محافظ في التراث الثقافي أو ملحق بالحفظ في التراث الثقافي ومطابقة المباني للمعايير المتحفية الأتية:

- فضاء مخصص للعرض،
  - مخازن،
  - مخابر،
  - مكتبة،
  - ورشة،
  - فضاء للتمتع.

المادة 9: تتولى المتاحف، على الخصوص، المهام الآتية:

- المحافظة على مجموعاتها و ترميمها و دراستها و إثرائها،

- اقتناء ممتلكات ثقافية مادية،
  - جرد المتلكات،
- المشاركة في الأعمال المرتبطة بمجالها،
- وضع مجموعاتها في متناول الجمهور، باستعمال جميع الوسائل،
  - جمع الوثائق المرتبطة بهدفها،
  - نشر المعلومات المرتبطة بهدفها،
- إنجاز برامج تنشيط (محاضرات و معارض ...)،
- المساهمة في تطوير المعرفة و البحث ذواتي الصلة بنشاطه و نشرهما،
- دراسة المجموعات و الإشراف على الأبحاث العلمية المرتبطة بهدفها،
  - نشر نتيجة الأبحاث،
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،
- تبادل المجموعات المتحفية بين المتاحف الوطنية و/أو الأجنبية.

المادّة 10: ترتب المتاحف إلى صنفين:

- 1 المتحف الوطني،
- 2 المتحف الجهوى.

المائة 11: يحدد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني وملحقاته والمتحف الجهوي بقرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملقة 12: تحدد حقوق الدخول للمتاحف بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و وزير المالية.

#### الباب الثاني المتحف الوطني

الملامة 13: يصنف المتحف متحفا وطنيا بالنظر إلى قيمة المجموعات تاريخيا و فنيا و ثقافيا و علميا.

المادة 14: يدير المتحف الوطني مجلس توجيه ويسيره مدير و يزود بلجنة علمية.

#### القسم الأول مجلس التوجيه

الملدة 15: يتشكل مجلس التوجيه للمتحف الوطني من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
  - ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة،
    - ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
    - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
      - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

يحضر مدير المتحف الوطني اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 16: يتداول مجلس التوجيه للمتحف الوطنى، على الخصوص فيما يأتى:

- النظام و التنظيم الداخليين للمتحف الوطني،
  - تعيين المستخدمين المؤطرين للمتحف،
- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاط السنة المنصرمة،
  - الاتفاقات و العقود و الاتفاقيات،
    - قبول الهبات و الوصايا،
  - الكشوف التقديرية للإيرادات و النفقات،
    - الحسابات السنوية،
      - إعداد الميزانية.

الملاة 17: يعين أعضاء مجلس التوجيه للمتحف الوطني لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. و في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 18: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 19: لا تصع مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة تصح مداولات مجلس التوجيه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 20: تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر و تدون في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس الجلسة و كاتبها.

تبلغ محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية .

#### القسم الثاني اللجنة العلمية

الملدة 21: تكلف اللجنة العلمية التي يرأسها مدير المتحف، بإبداء الآراء و التوصيات حول ما يأتى:

- مخططات الأنشطة العلمية و التقنية وحصائلها السنوية،
  - برامج التبادلات و التعاون،
  - أعمال ترقية التراث الثقافي و تثمينه،
- برامج و حصائل اقتناء الممتلكات الثقافية لإثراء المجموعات الوطنية،
- جميع العمليات الخاصة بترميم الممتلكات الثقافية، لا سيما التحف، و التي تتم على التراب الوطني أو في الخارج.

يتم اختيار أعضاء اللجنة العلمية من بين الشخصيات التي تنشط في هذا الميدان.

تحدد تشكيلة اللجنة العلمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح مدير المتحف.

#### القسم الثالث المدين

المادة 22: يعين مدير المتحف الوطني بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة من بين الشخصيات التي تتمتع بخبرة في مجال المتاحف.

و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المائة 23: يتولى مدير المتحف الوطني ضمان تسيير المتحف وهو الأمر بصرف الميزانية.

و بهذه الصفة يكلف على الخصوص، بما يأتى :

- التصرف باسم المتحف و تمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد الميزانية و الالتزام بالنفقات و الأمر بصرفها،
- إبرام جميع الصفقات و الاتفاقيات و العقود أو الاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المتحف و التعيين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
  - تحضير اجتماعات مجلس التوجيه،
  - اقتراح النظام و التنظيم الداخليين،
- إعداد التقرير السنوي عن النشاط و إرساله إلى السلطة الوصية بعد أن يصادق عليه مجلس التوجيه،
- ضمان أمانة مجلس التوجيه و اللجنة العلمية.

#### الباب الثالث المتحف الجهوى

المادة 24: المتحف الجهوي متحف يضم مجموعات تتعلق بالتاريخ و الفنون و التقاليد و المهن التقليدية يكون مصدرها من نفس المنطقة.

يمكن المتحف الجهوي أن يستعين بخدمات الصيانة و المخبر لدى المتحف الوطني.

**الملدّة 25:** يدير المتحف الجهوي مجلس توجيه ويسيره مدير.

الملقة 26: يمكن المتحف الجهوي أن يتوفر على ملحقات تنشأ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و وزير المالية.

المادة 27: يسير الملحقة مدير يعين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المتحف الجهوي، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

#### القسم الأول مجلس التوجيه

الملاقة 28: يتشكل مجلس التوجيه للمتحف الجهوي من ممثل عن الوالي ومديري الولاية التي يوجد بها المتحف كما يأتى:

- مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،

- مدير المالية بالولاية ،
- مدير المجاهدين بالولاية،
- مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية،
  - مدير الشباب و الرياضة بالولاية،
    - مدير التربية الوطنية بالولاية،
      - مدير السياحة بالولاية.

يحضر مدير المتحف الجهوي اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 29: يتداول مجلس التوجيه للمتحف الجهوى فيما يأتى:

- النظام و التنظيم الداخليين للمتحف الجهوى،
  - تعيين المستخدمين المؤطرين للمتحف،
- برامج الأنشطة السنوية و كذا حصائل نشاط السنة المنصرمة،
  - الاتفاقات و العقود و الاتفاقيات،
    - قبول الهبات و الوصايا،
  - الكشوف التقديرية للإيرادات و النفقات،
    - الحسابات السنوية،
      - إعداد الميزانية.

الملدة 30: يعين أعضاء مجلس التوجيه للمتحف الجهوي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. و في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 31: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

الملدة 32: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 33: تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر و تدون في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس الجلسة وكاتبها.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية .

#### القسم الثان*ي* المدير

الملاة 34: يعين مدير المتحف الجهوي بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالثقافة من بين الشخصيات التى تتمتع بخبرة فى مجال المتاحف.

و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 35: يتولى مدير المتحف الجهوي ضمان تسيير المتحف و يعد الأمر بصرف الميزانية.

و بهذه الصفة يكلّف على الخصوص، بما يأتى :

- التصرف باسم المتحف الجهوي و تمثيله أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد الميزانية و الالتزام بالنفقات و الأمر بصرفها،
- إبرام جميع الصفقات و الاتفاقيات و العقود أو الاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المتحف و التعيين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
  - تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ،
  - اقتراح النظام و التنظيم الداخليين،
- إعداد التقرير السنوي عن النشاط و إرساله إلى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه مجلس التوحيه،
- تفويض الاعتمادات إلى مدير الملحقة الذي يتصرف فيها بصفته أمرا بالصرف ثانويا،
  - ضمان أمانة مجلس التوجيه.

## الباب الرابع أحكام مالية

الملدّة 36: تشتمل ميزانية المتاحف على ما يأتي:

#### 1- في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات لعمومية،
  - الهبات و الوصايا،
  - الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطها.

#### 2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات المرتبطة بموضوعها .

المادة 37: تمسك محاسبة المتاحف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 38: يسند مسك الحسابات و تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

#### الباب الخامس أحكام ختامية

الملاقة 29: يجب أن تتطابق المتاحف الوطنية المحدثة قبل صدور هذا المرسوم، مع أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز مدة سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية.

المادة 40: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 و المذكور أعلاه.

الملدة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007، يتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمفابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

والأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 432 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04 – 432 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يساعد الأمين العام المدير العام للمعهد في إطار المهام المحددة في المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 40 – 432 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

ينشط الأمين العام عمل الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية وينسقها.

ويكلف زيادة على ذلك، بمتابعة نشاطات مركز الوثائق ومكتب التعاون ومكتب الإعلام الآلي واليقظة التكنولوجية.

الملاقة 3 : يضم المعهد ثلاثة ( 3 ) أقسام ومصلحتين (2) وخمسة ( 5 ) مخابر جهوية :

- القسم العلمي،
- القسم التقني،

- وتضم مكتبين (2):
- مكتب الدراسات والبحث،
  - مكتب التطلعات.

#### مصلحة الخبرات العلمية، وتكلف بما يأتى:

- تحليل، بطلب من السلطات القضائية المختصة، الدلائل المادية التي يتم جمعها عند معاينة المخالفات والتحريات التي تستدعي مشاركة مختلف التخصصات العلمية والتقنية وإعداد تقارير الخبرة.
- المساهمة أيضا في التعليم والنشاطات المتعلقة بالبحث التطبيقي في علم التحقيق الجنائي في ميادينه المتخصصة،
- ضمان تسيير بنوك معطيات علم التحقيق الجنائي التابعة لمخابرها المتخصصة.

وتضم سبعة (7) مخابر متخصصة:

- مخبر كيمياء علم التحقيق الجنائي،
  - مخبر المخدرات،
  - مخبر المتفجرات / الحرائق،
  - مخبر الأمن الغذائي / البيئة،
- مخبر البيولوجيا / البصمة الوراثية،
  - مخبر علم التسمم الجنائي،
- مخبر الطب الشرعي / خلية التعرف على ضحايا الكوارث،

#### الللَّة 5: يكلّف القسم التقنى بما يأتى:

- تنظيم نشاطات مصلحة ضمان النوعية، وتنشيطها ومتابعتها ومراقبتها،
- إجراء الخبرات التقنية بالأسلحة والقذائف والوثائق والخطوط والعملة المزورة والأثار التكنولوجية ،
- المساهمة في تقييم الاحتياجات من المستخدمين المختصين وأعمال التكوين والتعاون العلمي واقتناء الأجهزة العلمية والتكنولوجية والوثائقية،
  - المساهمة في أشغال المجلس العلمي للمعهد.
- ويضم ثلاث ( 3 ) مصالح مقسمة إلى مكاتب ومخابر متخصصة :

#### مصلحة ضمان النوعية وتكلف بما يأتى:

- تطوير بروتوكولات خبرة دلائل علم التحقيق الجنائي المطبقة في الدوائر والمخابر المتخصصة وتحسينها وتوحيدها.
- ضمان تحيين مصلحة توثيق النوعية في الأقسام والمصالح والمخابر المتخصصة في خبرات دلائل علم التحقيق الجنائي.

- قسم الهوية القضائية،
- مصلحة قاعدة المعطيات،
- مصلحة الإدارة والوسائل،
  - المخابر الجهوية.

#### **المادّة 4** : يكلّف القسم العلمي بما يأتي :

- تنشيط نشاطات التكوين، البحث والاستشراف في ميادين علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام ومتابعتها ومراقبتها،
- ضمان المعالجة والخبرات العلمية لدلائل علم التحقيق الجنائي،
- المساهمة في تقييم الاحتياجات من المستخدمين المتخصصين وأعمال التكوين والتعاون العلمي واقتناء الأجهزة العلمية والتكنولوجية والوثائقية،
  - المساهمة في أشغال المجلس العلمي للمعهد.

ويضم ثلاث (3) مصالح مقسمة إلى مكاتب ومخابر متخصصة.

## مصلحة التعليم والتكوين ما بعد التدرج، وتكلف بما يأتى:

- ضمان مهام التكوين، وتحسين المستوى وتجديد المعارف والتكوين ما بعد التدرج في ميادين علم الاجرام،
- تطوير الشراكة العلمية والتعاون مع المعاهد والجامعات المتخصصة على المستويين الوطني والدولي في ميدان متابعة البحث في علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام.

#### وتضم مكتبين ( 2 ) :

- مكتب التعليم،
- مكتب التكوين ما بعد التدرج.

## مصلحة الدراسات والبحث والاستشراف في علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام وتكلف بما يأتي:

- القيام، بناء على طلب من السلطات المؤهلة، بكل دراسة أو بحث في علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام، أو بحث إحصائي أو قانوني له علاقة بالشرطة الجنائية وصياغة التوصيات المرتبطة بذلك، عند الاقتضاء،
- المبادرة بأعمال البحث التي تعالج الإجرام والقيام بها،
- ضمان نشر الوثائق وأعمال الدراسات والبحث المرتبطة بالنشاطات العلمية والتقنية.

#### وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التصديق والاعتماد،
- مكتب متابعة البروتوكولات والمعايير،
  - مكتب متابعة الأجهزة التحليلية.

#### مصلحة الخبرات التقنية وتكلف بما يأتى:

- تحليل، بطلب من السلطات القضائية المختصة، الدلائل المادية التي تم جمعها إثر معاينة المخالفات والتحريات في ميادين الأسلحة والقذائف والوثائق المؤمنة والعملة المزورة والخطوط والإمضاءات وإعداد تقارير الخبرة،
- المساهمة أيضا في التعليم ونشاطات البحث التطبيقي في علم التحقيق الجنائي،
- ضمان تسيير بنوك معطيات علم التحقيق الجنائى المتوفرة لدى مخابرها المتخصصة.
  - وتضم ثلاثة (3) مخابر متخصصة:
    - مخبر الأسلحة والقذائف،
  - مخبر الوثائق المؤمنة / العملة المزورة،
    - مخبر الخطوط / الإمضاءات.

## مصلحة الخبرات الخاصة بالدلائل التكنولوجية وتكلف بما يأتي:

- تحليل، بطلب من السلطات القضائية المختصة، الدلائل المادية التي تمجمعها إثر معاينة المخالفات والتحريات في ميادين الدلائل المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والبصمات الصوتية ومعالجة الصورة والإشارة واستغلال الهواتف المحمولة وإعداد تقارير الخبرة،
- المساهمة أيضا في التعليم ونشاطات البحث التطبيقي في علم التحقيق الجنائي،
- ضمان تسيير بنوك معطيات علم التحقيق الجنائي، فيما يخص المحفوظات الآلية للبصمات الصوتية والمخالفات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
  - وتضم ثلاثة ( 3 ) مخابر متخصصة :
    - مخبر التحليل الجنائي للصوت،
  - مخبر الدلائل المعلوماتية / جرائم الكمبيوتر،
    - مخبر استغلال الهواتف المحمولة.

- المادّة 6: يكلّف قسم الهوية القضائية بما يأتى:
- تنظيم نشاطات مصالح استقبال العينات وضبطها والمحفوظات القضائية لبصمات الأصابع اليدوية والآلية ودراسة وكشف البصمات ورفعها وتسيير ومراقبة محطات الهوية القضائية المتواجدة عبر التراب الوطني وتنشيط ذلك ومتابعته ومراقبته،
- ضمان تعيين الأشخاص والبحث عن الدلائل وأثار علم التحقيق الجنائي وجمعها قصد استغلالها على مستوى مصالحها و/أو مخابر الأقسام التقنية والعلمية،
- المساهمة كذلك في التعليم ونشاطات البحث التطبيقي في علم التحقيق الجنائي،
- المساهمة في تحديد الاحتياجات من المستخدمين المختصين ونشاطات التكوين الأولي والمتواصل واقتناء الأجهزة الخاصة بالهوية القضائية والوثائق وإنشاء محطات الهوية القضائية،
  - المساهمة في أشغال المجلس العلمي للمعهد.
  - ويضم أربع (4) مصالح مقسمة إلى مكاتب:

#### مصلحة استقبال العينات وضبطها وتقوم بما يأتى:

- التكفل بالمسار الشامل للعينات ووثائق الإجراءات وكذا تقارير الخبرة،
- إعلام القضاة والمحققين والسلطات المؤهلة حول إمكانية إجراء التحريات والتحاليل المطلوبة ومعالجة الأدلة.

#### وتضم مكتبين (2):

- مكتب استقبال العيّنات وضبطها،
  - مكتب تسيير ملفات الخبرة.

#### مصلحة المفوظات الخاصة ببصمات الأصابع و تكلف بما يأتى:

- تركيز الوثائق الخاصة ببصمات الأصابع الواردة من المصالح والسلطات القضائية والمكتب المركزي الوطني للأنتربول، لا سيما بواسطة النظام الألي للتعرف على بصمات الأصابع وتصنيفها واستغلالها،
- تسيير النظام الآلي للتعرف على بصمات الأصابع الذي يسمح بالتعرف على الأشخاص،
- توفير المعلومات للقضاة والمحققين والسلطات المؤهلة في إطار معالجة القضايا الإجرامية على المستوى الوطني والمساعدة القضائية في إطار التعاون الدولي.

#### وتضم مكتبين (2):

- مكتب المحفوظات القضائية اليدوية،
- مكتب تسيير النظام الآلي للتعرف على بصمات الأصابع.

#### مصلحة كشف البصمات ورفعها وتكلف بما يأتى:

- ضمان التغطية التصويرية والسمعية البصرية المرتبطة بنشاطات الأقسام والمصالح والمخابر المتخصصة،
- القيام، بطلب من القضاة والمحققين والسلطات المؤهلة، بمعالجة وتحليل الآثار والدلائل التي تم جمعها في أماكن وقوع الجريمة، قصد إقامة الدليل الكفيل بالتعرف على مرتكبى الجرائم والجنح،
- تقديم المساعدة التقنية اللازمة للتحريات التي تندرج في تسيير مسرح الجريمة،
- المساهمة في التكوين وتطوير البحث التطبيقي في علم التحقيق الجنائي.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التصوير الجنائي / فيديو،
- مكتب تحاليل كشوف البصمات ورفعها،
- مكتب المناهج والبحث وتطوير تقنيات تسيير مسرح الجريمة.

## مصلحة تسيير ومراقبة محطات الهوية القضائية وتكلف بما يأتى:

- ضمان تسيير نشاطات محطات الهوية القضائية، الموجودة على مستوى التراب الوطني ومتابعة ومراقبة نشاطاتها التقنية،
- المساهمة في التكوين الأولي والمتواصل للتقنيين المتخصصين في الهوية القضائية،
  - المساهمة في إنشاء محطات الهوية القضائية. وتضم مكتبين (2):
    - مكتب التسيير التقنى للمحطات،
    - مكتب متابعة ومراقبة نشاطات المحطات.

اللدة 7: تكلّف مصلحة قاعدة المعطيات بما يأتي:

- المساهمة في وضع مرجعيات قاعدية في مجال علم التحقيق الجنائى،
- إعداد بنوك المعطيات الجنائية وتحاليلها وتنشيطها ومراقبتها، لا سيما المحفوظات الآلية للنظام الآلي للتعرف على بصمات الأصابع وبصمات الأسلحة والقذائف والبصمة الوراثية ذات الصلة بالأقسام والمخابر المتخصصة وكذا متابعة التطورات التكنولوجية لهذه الأنظمة.

- وتضم ثلاثة (3) مكاتب:
- مكتب بنوك معطيات علم التحقيق الجنائي،
  - مكتب بنوك المعطيات الجنائية،
  - مكتب بنوك المعطيات المؤسساتية.

المادة 8: تكلّف مصلحة الإدارة والوسائل بما يأتى:

- ضمان تسيير الوسائل العامة والموارد البشرية والميزانية،
- السهر على أمن وصيانة هياكل المعهد وكذا تنظيم وحماية الأرشيف.

وتضم أربعة (4) مكاتب:

- مكتب الميزانية والمحاسبة،
  - مكتب تسيير الوسائل،
- مكتب تسيير الموارد البشرية،
  - مكتب التقنيات والأمن.

المادة 9: يضم المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي خمسة (5) مخابر جهوية، موجودة بوهران وقسنطينة وورقلة وبشار وتامنغست.

تشكل هذه الهياكل المتخصصة، على المستوى الجهوي، امتدادا لنشاطات المعهد في مجال الخبرة والتكوين والبحث العلمى. وتتمثل مهامها فيما يأتى:

- إجراء التحاليل والخبرة العلمية الضرورية لسير التحقيقات القضائية بطلب من المحققين والقضاة والسلطات المؤهلة،
- توفير الدعم التقني الضروري في تسيير مواقع حدوث الجريمة ووضع تقنيين ومختصين مجهزين بالوسائل الملائمة تحت تصرفهم،
- المساعدة في التكوين في مجالات علم التحقيق الجنائي الموجهة لكافة تقنيي السلسلة القضائية وكذا البحث العلمي المطبق في علم التحقيق الجنائي،
  - المساهمة في أشغال المجلس العلمي للمعهد.

الملدّة 10: يوضع المخبر الجهوي تحت سلطة رئيس مخبر جهوي.

ويضم أربع ( 4 ) مصالح مقسمة إلى مكاتب ومخابر متخصصة :

#### المصلحة العلمية وتضم سبعة (7) مخابر:

- مخبر كيمياء علم التحقيق الجنائي،
  - مخبر المخدرات،
  - مخبر المتفجرات / الحرائق،

- مخبر الأمن الغذائي / البيئة،
- مخبر البيولوجيا / البصمة الوراثية،
  - مخبر علم التسمم الجنائي،
    - مخبر الطب الشرعى.

#### المملحة التقنية وتضم ستة (6) مخابر:

- مخبر الأسلحة والقذائف،
- مخبر الوثائق المؤمنة / العملة المزورة،
  - مخبر الخطوط / الإمضاءات،
  - مخبر التحليل الجنائي للصوت،
- مخبر الأدلة المعلوماتية / جرائم الكمبيوتر،
  - مخبر استغلال الهواتف المحمولة.

## مصلحة الهوية القضائية وتضم أربعة (4) مكاتب:

- مكتب استقبال العينات وضبطها وتسيير ملفات الخبرة،

- مكتب محفوظات بصمات الأصابع،
  - مكتب كشف البصمات ورفعها،
- مكتب تسيير ومراقبة محطات الهوية القضائية.

## مصلحة الإدارة والوسائل وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب قاعدة المعطيات،
- مكتب ضمان النوعية،
- مكتب الوسائل العامة.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007.

وزير المالية مراد مدلس*ي* 

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية نور الدين زرهوني، المدعو يزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

#### وزارة الطاقة والمناجم

قـرار مـؤرخ في 14 ربيع الأول عـام 1428 المـوافق 2 أبريل سنة 2007، يحدد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادتان 11 و19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشأت لإنتاج الكهرباء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 429 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،

#### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الإجراء الذي يطبق على منشآت إنتاج الكهرباء التي تخضع للتصريح بها، كما تنص عليه المادتان 11 و19 من القانون رقم 02 – 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

تستثنى من ميدان تطبيق هذا القرار منشأت إنتاج الكهرباء المستخدمة في الإغاثة والتي تقل قدرتها المركبة عن 1 ميغاوات.

المادة 2 : تخضع للتصريح لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز :

أ) منشآت الإنتاج القائمة عند تاريخ نشر
 القانون رقم 20 – 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- ب) المنشآت الأخرى غير المذكورة أعلاه والتي كانت محل قرارات وزارية للموافقة على بنائها أو كانت محل طلبات للعروض مرخص بها من قبل وزير الطاقة والمناجم،
- ج) المنشأت الموجهة للإنتاج الذاتي التي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن 25 ميغاوات،
- د) تهيئات أو توسيعات المنشآت القائمة التي تفوق قدرتها الأصلية 25 ميغاوات أو تساويها، إذا لم تتجاوز القدرة الإضافية عشرة بالمائة ( 10 %) من القدرة الأصلية،
- ه) تهيئات أو توسيعات المنشآت القائمة التي تقل قدرتها الأصلية عن 25 ميغاوات، إذا لم تبلغ القدرة الإجمالية ( الأصلية والإضافية ) 25 ميغاوات،

يقصد في مفهوم القدرة المركبة لمنشأة إنتاج الكهرباء مجموع القدرات الاسمية، حسب شروط « ISO » لجميع تجهيزات الإنتاج الموجودة بنفس الموقع.

الملدة 3: يرسل التصريح المتعلق بمنشأة الإنتاج والذي يتم إعداده وفقا للاستمارة المبينة في الملحق، إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تشعر بالاستلام وتمنح شهادة التصريح، في أجل لا يفوق شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام التصريح.

المادة 4: يتعين أن تبلّغ التعديلات على الخاصيات الأساسية لمنشأة مصرح بها، غير تلك المتعلقة بالزيادة في القدرة قبل تنفيذها، إلى علم لجنة ضبط الكهرباء والغاز. ويمكن أن تكون هذه التعديلات، حسب أهميتها، محل تصريح جديد.

يدرس التصريح الجديد من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز طبقا لأحكام هذا القرار.

الملدة 5: في حالة تغيير المستغل أو بيع الأصول لمنشأة مصرح بها، يرسل صاحب شهادة التصريح بمعية المترشح الجديد، إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، في أجل أقصاه شهرين (2) بعد وقوع التغييرات وتعديل المعلومات المحتواة في التصريح الأول.

تمنح لجنة ضبط الكهرباء والغاز شهادة التصريح الجديد للمرشح الجديد في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ الإشعار باستلام التعديلات.

الملدة 6: في حالة توقيف نهائي لاستغلال المنشأة، يجب على الحائز على شهادة التصريح أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل ثمانية وأربعين (48) شهرا من توقيف المنشأة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

لا يتعلق الأجل المشار إليه أعلاه بمنشآت إنتاج الكهرباء التي يخصص إنتاجها للاستهلاك الذاتي.

في جميع الحالات، يجب تبليغ لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالتوقيف النهائي للمنشأة، خلال الشهر الموالى، بواسطة رسالة مسجلة مع وصل بالاستلام.

الملاة 7: تنتهي صلاحية شهادة التصريح بمنشأة جديدة للإنتاج إذا لم يشرع في إنجازها أو تغيير المنشأة القائمة في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منح شهادة التصريح.

بطلب من صاحب شهادة التصريح، يمكن أن تمنحه لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهلة إضافية لاتتجاوز اثنى عشر ( 12 ) شهرا على أكثر تقدير.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2أبريل سنة 2007.

شكيب خليل

# الملحق التصريح بمنشأة لإنتاج الكهرباء .1 تحديد هوية المنشىء:

 :	اللقب أو اسم المؤسسة
 	العنوان :
 	الرمز البريدي :

#### 2. تعريف المنشأة:

#### نوع المنشأة:

#### عدد وحدات الإنتاج:

القدرة الفردية حسب شروط إيزو ( ISO ):
القدرة القصوى الممكن استخدامها : ميغاوات
الجهد عند الخروج :ك.ف :
المردود :
الطاقة الأولية المستخدمة :
طاقة الإغاثة عند الاقتضاء:
مكان الموقع :

#### 2.5 المنشآت الجديدة :

- التاريخ المتوقع للشروع في الأشغال:	
- التاريخ المتوقع لدخول وحدات الإنتاج في	
:	الخدمة

وحدة الإنتاج 1 : ....... وحدة الإنتاج 2 :....... وحدة الإنتاج 3 : ...... وحدة الإنتاج 4 : ......

وحدة الإنتاج 5: ...... وحدة الإنتاج 6: .....

حرر بـ .....في : .....

توقيع المصرح (الاسم، اللقب والصفة)

#### وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق المارس سنة 2007 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، السادة الأتبة أسماؤهم:

- حمود بن حمدين، ممثلا للوزير المكلف بالمساهمات وترقية الاستثمارات، رئيسا،
- محمد بن مرادي، ممثلا للوزير المكلف المالية،
- عبد الرحمان راوية، ممثلا للوزير المكلف بالمالية،
- عبد الناصر الوردي، ممثلا للوزير المكلف بالسياحة،
- عبد الحكيم بن ناقة، ممثلا للوزير المكلف بالصناعة،
- بوبكر عقاب، ممثلا للوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

:	للمنشأة	مة	العا	صیات ا	الخا	.3
---	---------	----	------	--------	------	----

:	الأساسية	التجهيزات	1. وصف
---	----------	-----------	--------

المراجل، العنفات، المنوبات، المحولات، محطة لتصريف، محطة الوقود، إلخ	
أ) وصف مختصر لأنظمة التبريد المستخدمة:	
ب) وصف استخدامات الحرارة المنتجة في حالة لإنتاج المشترك :	
ب) وصف استخدامات الحرارة المنتجة في حالة لإنتاج المشترك :	

#### 2.3 مخططات المنشأة

4. الرسم البياني للربط بشبكة النقل، مع توضيح ما إذا كان خطا مباشرا.

- 5. توضيحات أخرى تتعلق بالمنشأة:

1.5 <b>المنشأت المتواجدة</b> :
وحدة الإنتاج 1: وحدة الإنتاج 2:
وحدة الإنتاج 3: وحدة الإنتاج 4:
وحدة الإنتاج 5 : وحدة الإنتاج 6 :
<ul> <li>في حالة توسيع أو تهيئة منشأة متواجدة :</li> </ul>
- التاريخ المتوقع للشروع في الأشغال :
. [] [

- التاريخ المتوقع لدخول وحدات الإنتاج في .

- مراد عريف، ممثلا للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- حميد دحماني، ممثلا للوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- عبد الرحمان ستي، ممثلا للوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة،
- رشيد بن زاوي، ممثلا للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - شفيق شيتى، ممثلا للوزير المكلف بالتجارة،
  - ياسين كمال رضوان، ممثلا لمحافظ بنك الجزائر،
- لزهر العوني، ممثلا للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- زعيم بن ساسي، ممثلا للمجلس الوطني الاستشارى لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- عبد العزيز زاتشي، ممثلا لمنتدى رؤساء لمؤسسات،
- شفيق بومعراف، ممثلا لكونفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين،
- زكير فزاز، ممثلا للكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- ناصر سبيحي، ممثلا للكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية.

## قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يتضمَّن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 357 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، أعضاء في لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، السادة الآتية أسماؤهم:

- حمود بن حمدين، ممثلا للوزير المكلف بالمساهمات وترقية الاستثمارات، رئيسا،

- عبد الخالق شرفة، ممثلا للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السعيد بن عبد الرحمان، ممثلا للوزير المكلف بالعدل،
  - محند إيسعد، ممثلا للوزير المكلف بالمالية،
  - فريد مولاى، ممثلا للوزير المكلف بالمالية.

#### وزارة العمل والضمان الاجتماعى

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 18 فبراير سنة 2007، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 ذي الصجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاءد.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92 07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد،

#### يقرُّر ما يأتى :

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطنى للتقاعد.

الملاة 2: تعدّل أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 2: في إطار المهام المسندة إليه بموجب أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 70 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يضم الصندوق الوطني للتقاعد مصالح مركزية ووكالات محلية وعند الاقتضاء مراكز الدفع.

يحدّ عدد الوكالات المحلية واختصاصها الإقليمي وتسميتها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار ".

الملاة 3: تتمم أحكام المادة 4 من القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، في نهايتها، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 4 "

..... ( بدون تغییر ).....

- خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي ".

الملدة 4: تتمم أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرّر وتحرّر كما يأتى:

" المادة 5 مكرّر: تنشأ لدى المدير العام ومديري الوكالات المحلية خلايا استقبال المواطن والاتصال والإصغاء الاجتماعي".

الملدة 5: تعدّل أحكام المادة 10 من القرار المؤرّخ في 9 دي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 10 : تتولّى مديرية الإعلام الآلي والتنظيم ما يأتى :

..... ( بدون تغییر ).....

- تدرس وتعد وتقترح النسب النموذجية في التسيير،

- تجمع وتجمع مركزيا وتعالج المعطيات والمعلومات الإحصائية،

.....( الباقي بدون تغيير ).....

الملدة 6: تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرّر، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 11 مكرّر: تكلّف خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي بما يأتي:

- جمع المعلومات الضرورية لإنجاز الدراسات الاكتوارية في مجال الضمان الاجتماعي،

- القيام بالدراسات والتحاليل التي تسمح لمسيري الضمان الاجتماعي من التوفر على المعايير

وقواعد التسيير الخاصة بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التابع للصندوق، على المدى القصير والمتوسط والطويل الأمد والتي من شأنها ضمان ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي،

- تقييم الأثار المالية المترتبة عن كل تشريع أو تنظيم جديد في مجال الضمان الاجتماعي."

الملدة 7: تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرّر 1 وتحرّر كما يأتى:

" المادة 11 مكرّر 1: تكلّف خلية استقبال المواطن، والاتصال والإصغاء الاجتماعي بما يأتي:

- استقبال المواطنين، مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي، والإصغاء إليهم وتوجيههم ومرافقتهم بغرض تسوية عرائضهم،

- تلخيص المعلومات المجمعة،

- تحليل موضوع العرائض قصد كشف الاختلالات المحتملة لاقتراح التدابير الضرورية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي ".

الملدة 8: تعدّل أحكام المادة 14 من القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

" المادة 14: تنظم الوكالة المحلية الموضوعة تحت سلطة مدير، في هياكل فرعية ".

المادة 9: تعوض تسميات "مقر الصندوق" و"الوكالات الولائية" المنصوص عليها في أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، على التوالي بالتسميات " المصالح المركزية للصندوق " و " الوكالات المحلية ".

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرر بـالجزائــر في 29 مـحرّم عام 1428 الموافق 18 فبراير سنة 2007.

الطيب لوح

الملحق عدد الوكالات المطية واختصاصها الإقليمي

الاختصاص الإقليمي	الوكالات المطية		الولايات	
، <del>و بيدي</del> 	التسمية	العدد		
و لاية أدرار.	أدرار	1	أدرار	
و لاية الشلف.	الشلف	1	الشلف	
ولاية الأغواط.	الأغواط	1	الأغواط	
ولاية أم البواقي.	أم البواقي	1	أم البواقي	
و لاية باتنة.	باتنة	1	باتنة	
و لاية بجاية.	بجاية	1	بجاية	
و لاية بسكرة.	بسكرة	1	بسكرة	
و لاية بشار .	بشار	1	بشار	
و لاية البليدة.	البليدة	1	البليدة	
ولاية البويرة.	البويرة	1	البويرة	
و لاية تامنغست.	تامنغست	1	تامنغست	
ولاية تبسة.	تبسة	1	تبسة	
و لاية تلمسان.	تلمسان	1	تلمسان	
ولاية تيارت.	تيارت	1	تيارت	
ولاية تيزي وزو.	تيز <i>ي</i> وزو	1	تيز <i>ي</i> وزو	
بلديات : باب الوادي، القصبة، واد قريش، بولوغين، ابن زيري، رايس	الجزائر شمال			
حميدو، سيدي امحمد، الجزائر الوسطى والمدنية.				
بلديات : حسين داي، بلوزداد، القبة، المرادية، المقرية، بئر مراد رايس،	الجزائر الوسطى			
حيدرة، بئر خادم، سحاولة، جسر قسنطينة، بئر توتة، أو لاد شبل				
وتسالة المرجة.				
بلديات: الحراش، بوروبة، باش جراح، واد السمار، رويبة، رغاية،	الجزائر شرق	4	الجزائر	
هراوة، الدار البيضاء، المحمدية، باب الزوار، برج البحري، برج				
الكيفان، عين الطاية، المرسى، براقي، الكاليتوس وسيدي موسى.				
بلديات: الشراقة، دالي ابراهيم، حمامات، أو لاد فايت، عين البنيان،	الجزائر غرب			
زرالدة، سطاولي، سويدانية، معالمة، رحمانية، درارية، الدويرة،				
خرايسية، بابا حسن، العاشور، بوزريعة، الأبيار، بني مسوس وبن				
عكنون.				
و لاية الجلفة.	الجلفة	1	الجلفة	
ولاية جيجل.	جيجل	1	جيجل	

#### الملق (تابع)

الاغتصاص الاقليمي	الوكالات المحلية		الولايات
	التسمية	العدد	
ولاية سطيف.	سطيف	1	سطيف
ولاية سعيدة.	سعيدة	1	سعيدة
ولاية سكيكدة.	سكيكدة	1	سكيكدة
ولاية سيدي بلعباس.	سيدي بلعباس	1	سيدي بلعباس
ولاية عنابة.	عنابة	1	عنابة
ولاية قالمة.	قالمة	1	قالمة
و لاية قسنطينة.	قسنطينة	1	قسنطينة
ولاية المدية.	المدية	1	المدية
ولاية مستغانم.	مستغانم	1	مستغانم
و لاية المسيلة.	المسيلة	1	المسيلة
ولاية معسكر.	معسكر	1	معسكر
- ولاية ورقلة.	ورقلة	1	ورقلة
ولاية وهران.	وهران	1	وهران
و لاية البيض.	البيض	1	البيض
ولاية إيليزي.	إيليزي	1	إيليزي
ولاية برج بوعريريج.	برج بوعريريج	1	برج بوعريريج
و لاية بومرداس.	بومرداس	1	بومرداس
و لاية الطارف.	الطارف	1	الطارف
ولاية تندوف.	تندوف	1	تندوف
ولاية تيسمسيلت.	تيسمسيلت	1	تيسمسيلت
و لاية الوادي.	الوادي	1	الوادي
ولاية خنشلة.	خنشلة	1	خنشلة
ولاية سوق أهراس.	سوق أهراس	1	سوق أهراس
ولاية تيبازة.	تيبازة	1	تيبازة
ولاية ميلة.	ميلة	1	ميلة
ولاية عين الدفلى.	عين الدفلي	1	عين الدفلي
ولاية النعامة.	النعامة	1	النعامة
ولاية عين تيموشنت.	عين تيموشنت	1	عين تيموشنت
ولاية غرداية.	غرداية	1	غرداية
ولاية غليزان.	غليزان	1	غليزان